

من علم المواريث-80-ميراث الأولاد | صالح الفوزان | الفقه | كبار

العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان من علم المواريث للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان حفظه الله الدرس الثامن بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد - 00:00:00
وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اتحدث اليكم في هذه الحلقة عن احكام المواريث ونخص الحديث عن توريث الاولاد لأن الله سبحانه وتعالى بدأ بهم - 00:00:24
في بيان المواريث قال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف - 00:00:45
وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم ان يأمركم بالعدل فيهم فان اهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الاناث وكانوا يورثون الكبار منهم دون الصغار فامر الله سبحانه وتعالى بالتسوية بينهم في اصل الميراث - 00:01:05
وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لاحتياج الرجل الى مؤونة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق فناسب ان يعطى ظعفي ما تأخذه الانثى قد استنبط بعض العلماء من قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم - 00:01:26
ان الله تعالى ارحم بخلقه من الوالدة بولدها حيث اوصى الوالدين باولادهم علم انه ارحم بهم منهم قد ذكر الله تعالى في هذه الآية حكم اجتماع ذكورهم واناثهم وحكم اجتماع الاناث منهم - 00:01:51
وحكم انفراد البنت الواحدة فقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين يعني اذا اجتمع الذكور والاناث فانه يأخذ الذكر من الميراث ضعف ما تأخذه الانثى سواء كانوا من اولاد الصلب او من اولاد البنين - 00:02:13
وهذا باتفاق اهل العلم فمتى اجتمع الاولاد واولاد البنين ذكور واناث اقتسموا الميراث على هذا النظام للذكر مثل حظ الانثيين واذا كان هناك بنات صلب واحدة فاكثر اخذت البنات الثلاثين واخذت البنت اذا انفردت النصف - 00:02:33
والباقي لاولاد البنين للذكر مثل حظ الانثيين ان كانوا في درجة واحدة اما ان كانوا متفاوتين في الدرجة فهذا فيه تفصيل يأتي بيانه ان شاء الله تعالى ثم قال تعالى فان كن نساء فوق اثنتين - 00:02:58
فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف هذا حكم انفراد الاناث من دون الاولاد فللاوحدة النصف ولما فوق الاثنتين الثلاثين ويدخل في ذلك بنات الصلب وبنات الابن عند عدم بنات الصلب - 00:03:16
وان اجتمع بنات الصلب وبنات الابن فان استكمل بنات الصلب الثلاثين فلا شيء لبنات الابن المنفردات وان لم يستكمل البنات الثلاثين بل كانت بنتا واحدة ومعها بنت ابن فاكثر بل البنت النصف ولبنات الابن السادس - 00:03:38
تكملاً للثلاثين سواء كانت واحدة او اكثر لثلا يزيد فرث البنت على الثلاثين وبهذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح كما في صحيح البخاري عن أبي قيس الراوي - 00:03:58
عن هرقل ابن شرحبيل قال جاء رجل الى أبي موسى فسألته عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقال لابنتي النصف وللاخت ما بقي وات ابن مسعود فسيتابعني فاتي ابن مسعود ذكر له ذلك - 00:04:14
فقال لقد ظللت اذا وما انا من المهتدين لاقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته النصف ولبنه الابن السادس تكملاً

الثلثين وما بقي فللاخت قال فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود - 00:04:34
قال لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم وبهذا رجع ابو موسى الى قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنهمما لما بلغه وبهذا قال عامة
العلماء الا ما روی من خلاف بسيط لا يؤثر والله اعلم - 00:04:56
قد اشکل على العلماء قوله تعالى في البنات فوق اثنتين فان ظاهره ان الثلثين فرض الثالث من البنات فاكثر وما دون الثالث لا يأخذ
الثلثين وبهذا تمسك ابن عباس رضي الله عنهمما - 00:05:16
بان للبنتين النصف فقط وذهب الجمهور الى ان للبنتين الثلثين كالثالث وحکى بعضهم الاجماع على ذلك وقياسا على الوقتين حيث
قال سبحانه في حقهما فان كانت اثنتين فلهما الثالث مما ترك - 00:05:34
كما يدل على ذلك السنة الصحيحة من حديث جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيها من
سعد فقالت يا رسول الله اثان ابنتا سعد ابن الربيع - 00:05:55
قتل ابوهما معك في احد شهيدا وان عمه ما اخذ ما لهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا بمال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت اية
الميراث فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال - 00:06:13
اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو لك رواه الخمسة الا النسائي وحسنه الترمذی وهذا تفسير من النبي صلى الله عليه
 وسلم للاية وبيان لمعناها واللکاظ اذا فسر كان الحكم ثابتنا بالمفسر لا بالتفسیر - 00:06:35
ولا سيما وان سبب نزول الاية قصة ابنتي سعد ابن الربيع وسؤال امها عن شأنهما وحين نزلت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى عمهما لكن يبقى الجواب عن كلمة فوق في الاية الكريمة ما معناها - 00:06:59
قال العلامة الشنقيطي رحمة الله في اضواء البيان صرخ تعالى في هذه الاية الكريمة لان البنات ان كن ثلاثا فصاعدا فلهن الثالث
 وقوله فوق اثنتين يوهم ان اثنتين ليستا كذلك - 00:07:22
وصرح بان الواحدة لها النصف ويفهم منه ان اثنتين ليستا كذلك ايضا وعليه ففي الاية وعليه ففي دلالة الاية على قدر ميراث
 البنتين اجمال وقد اشار تعالى في موضعين الى ان هذا الظرف - 00:07:39
يعني قوله فوق لا مفهوم له مفهوم مخالفة وان للبنتين الثلثين ايضا الاول قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين اذ الذكر يرث مع
 الواحدة الثالثين بلا نزاع فلا بد ان يكون للبنتين الثالثين في صورة يعني انها يعادلان ذكرها واحدا - 00:08:00
 الى ان قال فبهذا يظهر انه جل وعلا اشار الى ميراث البنتين بقوله للذكر مثل حظ الانثيين كما بينا ثم قال الموضع الثاني وقوله تعالى
 في الاخرين فان كانت اثنتين فلهما الثالث مما ترك - 00:08:26
لان البنت امس رحما واقوى سببا في الميراث من الاخت بلا نزاع فاذا صرخ تعالى بان للاخرين الثالثين علم ان البنتين كذلك من باب
 اولى الى ان قال فان قيل فما الفائدة - 00:08:46
في لفظة فوق اثنتين اذا كانت الاخرين كذلك فالجواب من وجهين الاول هو ما ذكرنا من ان حكم اثنتين من ان حكم اثنتين اخذ من
 قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين كما تقدم - 00:09:05
واذا فقوله تعالى فوق اثنتين تنصيص على حكم الثالث فصاعدا الثاني ان لفظة فوق ذكرت للافادة ان البنات لا يزيدن على الثالثين ولو
 بلغ عددهن ما بلغ وقال ابن رجب رحمة الله - 00:09:24
وبقي ها هنا قسم ثالث لم يصرح القرآن بذلك وهو حكم انفراد الذكور من الولد وهذا مما يمكن ادخاله في حديث ابن عباس من قول
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فما بقي فلا ولی رجل ذكر - 00:09:42
فان هذا القسم قد بقي ولم يصرح بحكمه في القرآن فيكون المال حينئذ لاقرب الذكور من الولد والامر على هذا فانه لو اجتمع ابن
 وابن ابن لكان المال للابن ولو لو اجتمع ابن ابن ابن ابن لكان المال كله لابن الابن على مقتضى حديث ابن عباس رضي الله
 عنهمما - 00:10:01
والله اعلم والى الحلقة القادمة باذن الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد

